قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم
جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء
فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من
غير التفات الى الاجزاء فقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة
الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
على معنى ان المقصد الاصلي من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان
دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا
يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا
نعم يجري في الالتزام
للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك
اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوما اجمالا وهذا الفهم
الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم
الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى به بالدلالة التضمنية
ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هو بطريق التحليل

ملاحظة الا

فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فيفهم جزء الجزء مقدما على فهم الجزء لكن الفهم من حيث
انه يلاحظ ممتازا متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته
المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في
المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم
لا الفهم مطلقا قوله وكثير من امثلة الكناية احتراز بقوله الكناية عن امثلة الكناية في النسبة
فانها لا تتصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها
في المعاني الافرادية قوله هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر
قال فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة
فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن كاف وهو قابل للشدة
والضعف اقول لو تصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء يجب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء ان يكون
ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا التقييد
بل المتبادر منه مطلق اختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة
او باعتبار غيرها وحينئذ لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف
فرع المناقشة المذكورة

تعريف البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه